

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . قوله والدعاء إلى الوليمة إذن فيه .
- . هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .
- . وكذا تقديم الطعام إليه بطريق أولى .
- وقال الشيخ عبد القادر في الغنية لا يحتاج بعد تقديم الطعام إذنا إذا جرت العادة في ذلك البلد بالأكل بذلك فيكون العرف إذنا .
- وقد تقدم أن المسنون الأكل عند حضور رب الطعام وإذنه .
- وتقدم جملة صالحة في آداب الأكل والشرب \$ فائدتان .
- إحدهما قال في الفروع ظاهر كلام الأصحاب أن الدعاء ليس إذنا في الدخول .
- وقال المصنف والشارح هو إذن فيه .
- وقدمه في الآداب ونسبه إلى المصنف وغيره .
- قلت إن دلت قرينة عليه كان إذنا وإلا فلا .
- الثانية قال المجد مذهبنا لا يملك الطعام الذي قدم إليه بل يهلك بالأكل على ملك صاحبه .
- قال في القاعدة السادسة والسبعين أكل الضيف إباحة محضة لا يحصل الملك به بحال على المشهور عندنا انتهى .
- قال المصنف في المغني في مسألة غير المأذون له هل له الصدقة من قوته الضيف لا يملك الصدقة بما أذن له في أكله .
- وقال إن حلف لا يهيه فأضاه لم يحنث لأنه لم يملكه شيئاً وإنما أباحه الأكل ولهذا لم يملك التصرف فيه بغير إذنه انتهى .
- قلت فيحرم عليه تصرفه فيه بدونه